النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

مقدمة

تعتبر البنوك جوهر هام من النظام المالي والنقدي الذي يخدم المجتمع حيث يقدم العديد من الخدمات والتي لا يستطيع الاقتصاد العمل بدونها كالائتمان، الدفع توفير النقود والادخار فهي بذلك تمثل أحد المكونات الأساسية لنمو الاقتصادي ككل فمعرفتها ومعرفة أنواعها وفهم أنشطتها سواء الاقتراض وعناصر أمولها وخصومها والخدمات التي تقدمها تعتبر ضرورية لكل دراسة للنظام المالي والبنكي .

ومما لاشك فيه أن النمو الاقتصادي في الدول وبقاء البنوك العاملة بها في ميدان الأعمال يتوقف إلى حد كبير على قدرة إدارة تلك البنوك على مواجهة تحديات العصر وهذا يقتضي منها الانصراف والانغماس في مسائل الروتينية إلى الاهتمام بالإستراتجية والسياسات التي تساعد على استمرار تلك البنوك وتقدمها.

وبذلك يعتبر البنك العنصر الأساسي للاقتصاد البلاد والحياة الاقتصادية فهي أداة لتنفيذ السياسة النقدية وتمويل المؤسسات الاقتصادية لذلك ظهرت عدة أنواع من البنوك فمنها البنوك التجارية التي لعبت دوراً جوهريا في الحياة المصرفية ولضمان حسن سير العمل وانتظامه كان لا بد من إنشاء أجهزة رقابية على عمليات البنوك فكان الاتجاه العام لدى الدول لإنشاء بنك مركزي يتولى الرئاسة العامة على أعمال البنوك التجارية وبجانب ذلك ظهرت البنوك الإسلامية التي اصبحت تختص بمكانة بارزة في الدول الإسلامية لما تتمتع به من سمعة طيبة نتيجة إتباع المنهج الإسلامي الحنيف لذلك فإننا سوف نتناول في موضوعنا هذا دراسة عامة حول البنوك ومراحل تطورها عبر التاريخ وإبراز القوانين والمراسيم التي نظمت البنوك بالجزائر وبالخصوص بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي لعب دوراً هاما من اجل تحقيق التنمية الشاملة والفعالة في بناء اقتصاد وطني قوي، أما

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

بنك البركة الجزائري الذي ينسجم مع المحيط الإسلامي ويتفاعل معه وخصوصا باعتباره بنك لا يتعامل بالفائدة (الربا) وبدراستنا لهذين البنكين سنحاول التطرق إلى تعريفهما وأهم العمليات التي يتميز بها كل بنك.

الفصل الاول : البنوك

المبحث الاول : ماهية البنوك

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم الى أخر مع التطورات التي تطرؤ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية.

لهذا فقد ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل لدراسة نشأتها التاريخية للبنوك والتعريف بها كما تعرضنا لأنواع البنوك بالجزائر الحالية ومراسيم تأسيسها.

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

المطلب الأول: نشأة البنوك

ان البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي الى عهد بابل (العراق القديم) في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (19-14) بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة جنوة وفلورنسيه على إثر الحروب الصليبية [1]

فقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأ ت الوظيفة الكلاسيكية الأولى المصارف وهي إيداع الأموال وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصائغ (الذهب) الإيصال ويأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصائغ وقد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يعرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض والتي نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ.[2]

ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد فقد أخد يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودعائهم (السحب على المكشوف) مما يسبب الإفلاس نتيجة تعذر الوفاء بالديون مما أدى إلى المطالبة بإنشاء بيوت مصرفية حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صرفي ثم إلى بنك وأقدم بنك حمل هذا الإسم هو بنك "برشلونه"1401 وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية"فينيسيا"1587 وبعد ذلك جاء بنك"آمستردام"1609.

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

وقد ازدهرت الأعمال الصرفية في دول أروبانتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها ق16 و 17 ومنذ بداية ق 18 زاد عدد البنوك في أرويا بالإضافة إلى زيادة وظائف البنوك من عملية الخصم إلى

---

(1) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،طبعة 2000،ص25

(2) زياد رمضان،محفوظ جودة،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر عمان،سنة2000،ص11

الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود مثل الشيك يقبل التعامل في المعاملات محل النقود.

وبمجيء الثورة الصناعية ودخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل أخذت البنوك تتوسع خلال ق19 وتأخذ شكل شركات مساهمة واعتبارا من النصف الثاني من ق19 ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأسمال الثابت[1]

وفي أواخر ق19 مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية ومن مظاهرها تكتل المنتجين بشكل(كاتي) واندماج المشروعات بشكل(تويست) واستحواذ القوي منها على الضعيف.

وبدأت حركة البنوك تركز بواسطة الاندماج او بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى وقد اتسع نطاق التركيز بعد الحرب العالمية الثانية في معظم البلدان الرأسمالية وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم البنوك قصد قصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك(التجارية)المركزية فظلت البنوك التجارية مخصصة بتمويل العمليات التجارية خاصة خلق نقود الودائع[2].

---

[1] شاكر القزويني (المرجع السابق) ص26 27

[2] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية (العمليات المصرفية) من إعداد فيلح أمين نايلي معمر فاطمي أمين قاسم بوزيان 2008/2007 ص5

المطلب الثاني:تعريف البنك

لقد اختلف الاقتصاديون في إعطاء تعريف موحد للبنك وذلك لاختلاف وجهات نظرهم وبالرغم من اختلاف في التعبير إلا أن المعنى واحد.وقد شملت معظم التعارف المهام الموكلة للبنك ويمكن تعريف البنك من عدة نواحي.

الفرع الاول : من الناحية اللغوية:

أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما باللغة العربية فيقال صرف صارف واصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم سواها والصراف والصيرف,الصيرفي هو بياع النقود بنقود غيرها والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض.[1]

الفرع الثاني:من الناحية الاقتصادية:

يمكن تعريف البنك بأنه مؤسسة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات[2]

كذلك يعرف البنك أنه المنشأة التي تقبل ديونها ممثلة في الودائع المودعة من طرفها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع أي تتمتع ودائعا بقبول عام في الوفاء تقريبا[3]

---

[1] شاكر القزويني (المرجع السابق) ص24

[2] إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ص 43

كما يمكن تعريفه بانه مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود والائتمان يتكلف البنك بحفظ النقود وحشد موارد المجتمع من أموال وسد حاجيات البلد من مختلف طرق الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس[1]

الفرع الثالث:من الناحية القانونية:

البنك هو شخص معنوي مهمته الأعمال المحددة في المادة110:تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[2]

---

[1] بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة الساحة المركزية بن عكنون الجزائر طبعة الثالثة، 2005 ، ص 25

[2] الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990

المبحث الثاني:القوانين والمراسيم المنظمة للبنوك:

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطور هاما عبر التاريخ ولقد مس هذا التطور كل الجانب فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي،الاقتصادي،المالي والنقدي وحتى الاجتماعي والثقافي كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر أما بالنسبة للقطاع المصرفي الحديث العهد والمورث في غالبه عن الاستعمار خاصة القطاع العمومي لقد عرف هو الآخر عدة تطورات إلى أن وصل إلى ماهو عليه حاليا.

المطلب الأول:مراحل تطور البنوك:

الفرع الأول:إصلاحات(1962-1970):

غداة الاستقلال ورثت الجزائر عن النظام الاستعمار نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا وقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي:

تأميم النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة وتم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية1966أسست على اثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية.

ولكن قبل قرارات التأميم هذه مر نظام التمويل الوطني بتطورات هامة وكانت البداية[1]

بإنشاء البنك المركزي الجزائري1962/12/13 منح له جميع امتيازات إصدار العملة كما منحت له مهمة تمويل نشاط لجان التسيير الزراعية وتمويل النشاطات التنموية ثم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية ماي1963 وكانت مهمته جمع وتعبئة الموارد المالية الداخلية(الميزانية) والخارجية(معاونات القروض لتمويل الاستثمارات العمومية أو المؤسسات الموجودة والجديدة ولجعل حد لتهريب الأموال فقد تم بعد سنتين من الاستقلال إحداث الدينار الجزائري10أفريل1994 وهو عملة غير قابلة للتحويل وتساوي قيمتها آنذاك قيمة الفرنك الفرنسي[2]

---

[1] د/ الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة الثانية، 2003 ، ص 178

[2] د/ أحمد هني، اقتصاد الجزائر مستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية،1993،ص 67

الفرع الثاني: مرحلة الإصلاحات (1971-1985):

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل وتتمثل مصادر هذه البنوك في إجراءات جبائية وموارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسليمها إلى مؤسسات متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الدولية والمؤسسات المالية.

ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية حيث يمكنها متابعة ومراقبة النفقات النقدية لهذه المؤسسات ولكن ابتداء 1978 تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وخلال بداية سنة1980تدعم النظام المالي الوطني بإنشاء بنوك أخرى هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية ويتميز النشاط البنكي بعلاقته الواسعة في هذه المرحلة مع القطاع العام في إطار تخطيط مركزي يعتمد على مركزية توزيع الموارد وتكفل الدولة محليا بالمجهود التنموي وتحت تأثير معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النقد الدولي واجه الاقتصاد الجزائري معطيات جديدة منها ابتداء من سنة1985:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطيه باستمرار
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات الغير نفطية
- تشجيع القطاع الخاص لمزيد من مساهمته في التنمية
- إعادة هيكلة المؤسسة

لقد قامت السلطات باتخاذ جملة من الإجراءات تتجسد فيه إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري بغية منه دور أكثر فعالية في تعبئة الموارد المالية الوطنية والادخار الوطني بالإضافة إلى تعزيز البنوك حيث رفع كاهل البنك الوطني الجزائري عبء تمويل القطاع الزراعي وأصبح هذا الاخير بنك تجاري بمعنى الكلمة[1]

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة- إعادة هيكلة النظام المصرفي في ظل الإصلاحات(1986-1992):

عرفت هذه المرحلة الإصلاحات المتتالية أولها اصلاحات1986 بمقتضى القانون86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق بنظام البنوك والقروض أي تم إدخال جدري على الوظيفة البنكية وبعدها سنة 1986بمقتضى القانون8-06 المؤرخ في 1986/01/12 المعدل والمتمم بالقانون 86-12 السابق ذكره ومضمونه:

-إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد لاقتصاد المؤسسات ويلزمها التدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة والعمل لمبدأ الربحية والمر دودية[2]

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (مذكرة سابقة)

-دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

-كما يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل الوطن أو خارجه.

في سنة1990 صدر قانون10-90 والمتعلق بالنقد والقرض وهو يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة1986والقانون المعدل والمتمم لسنة1988 ومن أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها:

1-**الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية**:وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد.

2-**الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية**:أي أن الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل هذا العجز فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

-استقلال البنك المركزي

-تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي

-الحد من الآثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية

-تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد

3-**الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان**:ومعنى ذلك إبعاد الخزينة من منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العمومية والمخططة من طرف الدولة.

4-إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد ونتيجة لذلك أعيد للبنك المركزي الجزائري وظائفه ومهامه فيما يخص هذه المهام[1]

قد جاءت بها المادة13 من قانون النقد والقرض فإن البنك المركزي يعد تاجرا في علاقته مع الغير يقوم بتسيير البنك.إدارة ومراقبة محافظ يساعده ثلاث نواب ومراقبين.

ومجلس النقد والقرض يعتبر كسلطة وإدارة تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية وهذا حسب المادة19 من قانون النقد والقرض-تحقيق الأهداف فيما يخص السياسة النقدية والقرضية إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في قانون النقد والقرض

حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يخص شروط العمليات المعمول بها تحقيق النظام والقواعد التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وضع الشروط التقنية لممارسة المهن الاستثمارية والوساطة في المجال المصرفي المالي مراقبة الصرف وتنظيم سوقها[2]

---

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004،ص 186،187

[2] المادة 13-19 الجريدة الرسمية القانون 90 – 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 العدد 16

خلاصة:

مما يمكن استخلاصه من خلال استعراض هذه المراحل:

أ-في المرحلة الاولى والثانية من1962-1986:

فصل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية سنة1962 إنشاء البنك المركزي الجزائري ديسمبر 1962.

إقامة بنوك وطنية CPA-BEA-CNEP-CAP-BADR تأسيس المخطط الوطني للقرض.

أما في المرحلة الثالثة تم تصحيح الجهاز المصرفي من خلال قانون النقد والقرض الذي يعتبر فعلا بمثابة التحول الجذري للمؤسسات المصرفية وقد تميز هذا القانون بما يلي:

-استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسات النقدية إنشاء مجلس النقد والقرض الذي له كل الصلاحيات في التسيير النقد من حيث الإصدار والخصم وإعطاء الرخص لفتح بنوك أجنبية في الجزائر والوكالات البنكية.

-إنشاء اللجنة المصرفية لمراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

-قيام البنك المركزي بدور أساسي في الحفاظ على توازن الجهاز المصرفي وتأمين الاستمرارية كما يسهر على مراقبة ومتابعة نشاطه.

من جهة اخرى فإن علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية علاقة وطيدة لا يمكن للبنوك التجارية الاستغناء عنها وكذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تعتمد على الجهاز المصرفي ككل من أجل تمويل عملياتها المصرفية.

-تعد البنوك التجارية أحد أهم مكونات الجهاز المصرفي لأي بلد.

-تعتبر البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية تقوم بهذه الوظيفة لصالح المؤسسات والدولة وتسعى لتحقيق ربحية معتبرة من خلال الأموال التي تقدمها لها مختلف الأعوان الاقتصاديين في البلاد.

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

01 النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاحات 1988

وزارة المالية:

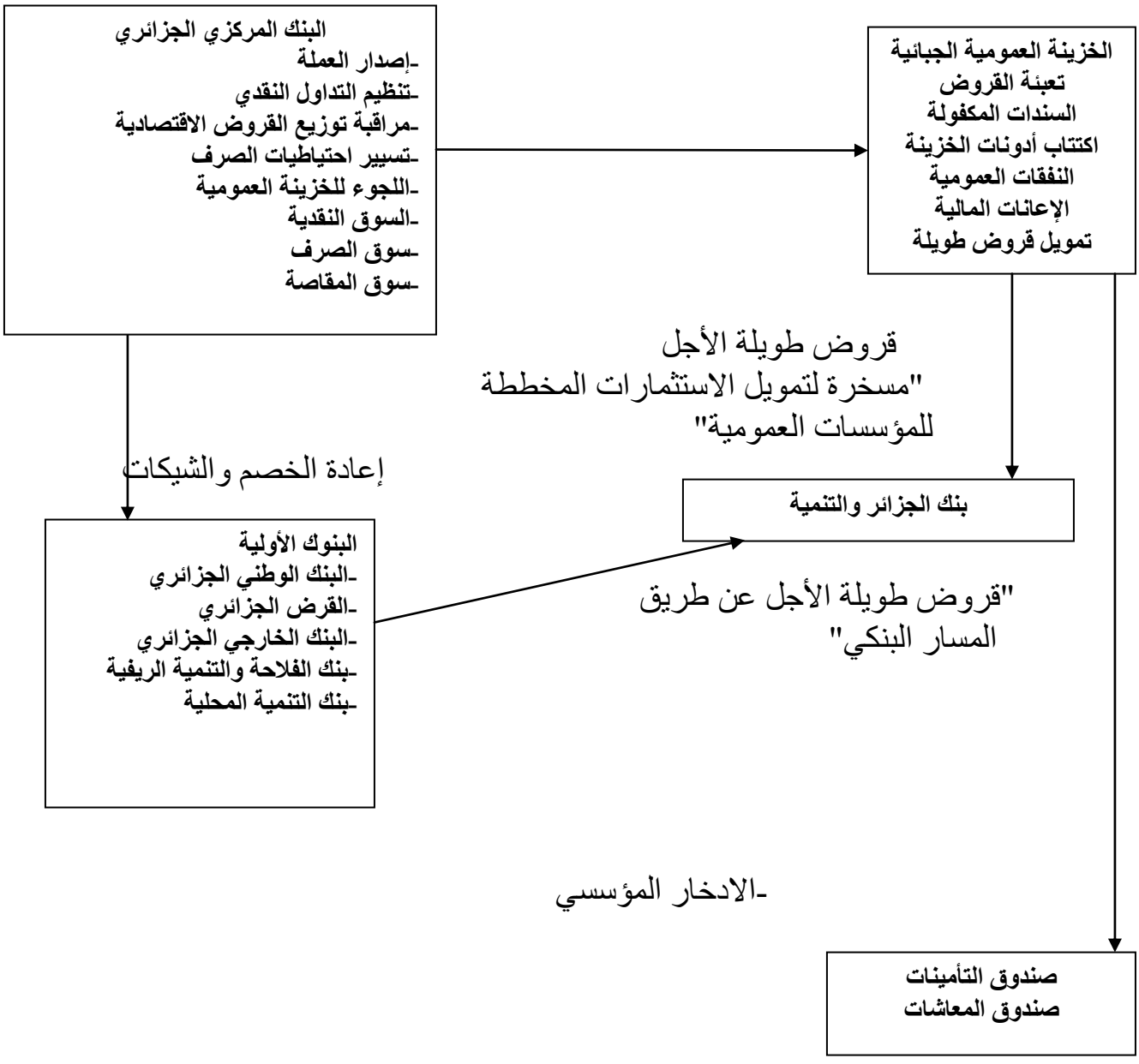

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

2-منظومة الجهاز المصرفي والمالي إلى غاية وضع قانون للبنوك في 1998/08/19

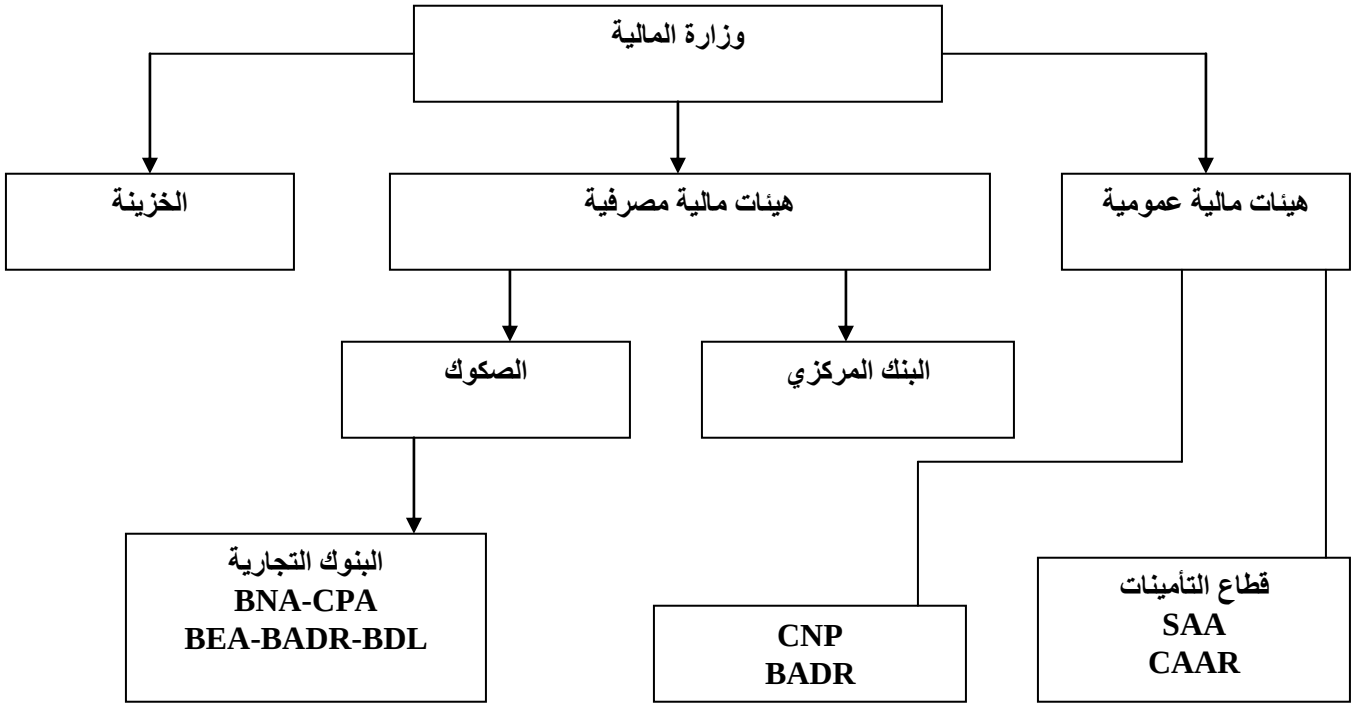

3-النظام النقدي والمالي الجزائري حاليا[1]:

الخزينة العمومية الجبائية
تعبئة القروض الخارجية
تعبئة موارد الإدخار
الإدخار الخاص والرئيسي
السندات المكفولة
السوق النقدي
الإعانات المالية

ادخار مؤسسي صندوق المعاشات
صندوق التأمينات
بنك الجزائر للتنمية
تسيير القروض الحكومية
يشارك في التطهير المالي
للمؤسسات-البنوك التجارية(الأولية)
BNA-CPA-BEA-BADR-BDL

إعادة الخصم وتسبيقات

البنك المركزي الجزائري:

"منشأة مستقلة حسب قانون النقد والقرض أفريل1990"

مديرية تترأسها محافظ سيادته ثلاث نواب

الإدارة مسيرة من طرف مجلس النقد والقرض وله دورين.

-مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري وسيادة نقدية تضع أحكاما بنكية ومالية تضمن تطبيق المراقبة تكون من طرف المراقبين المصالح:

-إصدار العملة

-تنظيم وتداول النقدي

-مراقبة توزيع قروض الاقتصاد

-تسيير احتياجات الصرف

تسيير السوق النقدي

-تسيير غرفة المقاصة

-تسيير سوق الصرف

-مراقبة العمليات البنكية

-منح قروض الخزينة

-قبول فتح مكاتب ممثلي بنوك المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر

-اعتماد الاستثمارات الأجنبية

المطلب الثاني:أنواع البنوك الحالية بالجزائر:

لم تكن البنوك على الشاكلة التي عليها اليوم وإنما مرت بعدة مراحل وتغيرات حتى استقرت على ما هي عليه اليوم وتقسم البنوك حسب اختصاصها أي حسب الوظيفة التي يقوم بها كل بنك,والأعمال التي يقدمها لزبائنه وتختلف هذه البنوك من حيث رأس المال المكون لها ومع ازدياد عدد البنوك واتساع نطاقها وتعدد عملياتها صاحبه ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمالها واختصت في إصدار الأوراق النقدية بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية المتخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق النقود والودائع.

الفرع الأول:البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حق في النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة لصالح الاقتصاد العام[1]

فهو أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك 1962/12/13 بموجب القانون 144/62 وقد ورث اختصاصه عن بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار[2]

(1) Amours ben halima, le système bancaire algérien, textes réalité, éditions dahlab , p 60-69-80-81

---

[1] مجدي محمود شهاب ، اقتصاديات النقود والمال ، النظرية والمؤسسات النقدية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2002، ص 217

[2] الطاهر لطرش (المرجع السابق) ص 186

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

وفيما يلي سوف نتعرض بإيجاز لهذه الوظائف:

1)إصدار الأوراق النقدية:فهو يقوم بعملية إصدار العملة القانونية للدولة في شكل أوراق نقدية وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي ميزته عن البنوك التجارية وترتب عن هذه الوظيفة هو زيادة ثقة الأفراد في وحدات النقد الورقية وتحكم السلطات النقدية في عرض النقد القانوني للدولة[1]

2)يعتبر بنك الحكومة:فتودع لديه حساباتها وتقرض منه ويخدم الدين العام وذلك عن طريق تقديم تسهيلات لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[2]

3)الاحتفاظ بودائع البنوك التجارية: فهي نقودا حاضرة تماما مثلها ينظر الأفراد إلى حساباتهم الجارية على أنها نقودا حاضرة وعلى ذلك تستطيع البنوك التجارية أن تسحب شيكا على حساباتها لدى البنك المركزي لتسوية عمليات الدفع والمقاصة بينهما[3]

---

[1]د/ إسماعيل أحمد الشناوي،د/ عبد النعيم مبارك،اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية سنة 2001.

[2]صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمود العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولة دار النهضة العربية بيروت ص 156

[3]محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 2005/ص 101

4)يقوم بالتوجيه والإشراف على البنوك التجارية ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور.

كما يقوم بمنح الائتمان للبنوك التجارية وذلك بإمكانها أن تحصل على قروض من البنك المركزي أما في صورة خصم الأوراق التجارية كالسفتجة أو في صورة قروض مباشرة [1]

الفرع الثاني: البنوك التجارية(بنوك الودائع):

أ-البنك الوطني الجزائري(BNA):

أنشئ البنك الوطني13 جوان1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:القرض العقاري للجزائر وتونس والقرض الصناعي والتجاري,البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا وبنك باريس وهولندا وأخيرا مكتب معسكر للخصم وتجدر الإشارة أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري قد تم في تواريخ مختلفة.

ويقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

---

[1] منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتحاد القرارات طبعة الثالثة سنة، 1997، ص87

البنك الخارجي الجزائري(BEA):

تأسس البنك الخارجي الجزائري 01 أكتوبر1967بموجب الأمر204/67 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي:القروض الليوني,الشركة العامة,قرض الشمال,البنك الصناعي للجزائر والمتوسط ويمارس كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية ويتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية. ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما تمتد النشاطات الاقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم206/82 تم تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بحيث يقوم بجمع الودائع ومنح القروض [1]

بنك التنمية المحلية:

تأسس بموجب المرسوم85-85 المؤرخ 30 أفريل1985 وقد تخصص في العمليات التالية:

-عمليات الاستثمار الإنتاجي المخطط من طرف الجماعات المحلية

-عمليات الرهن

-تمويل القطاع الخاص

(1) الطاهر لطرش (المرجع السابق) ص 188-189

أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري الخاص [1] .

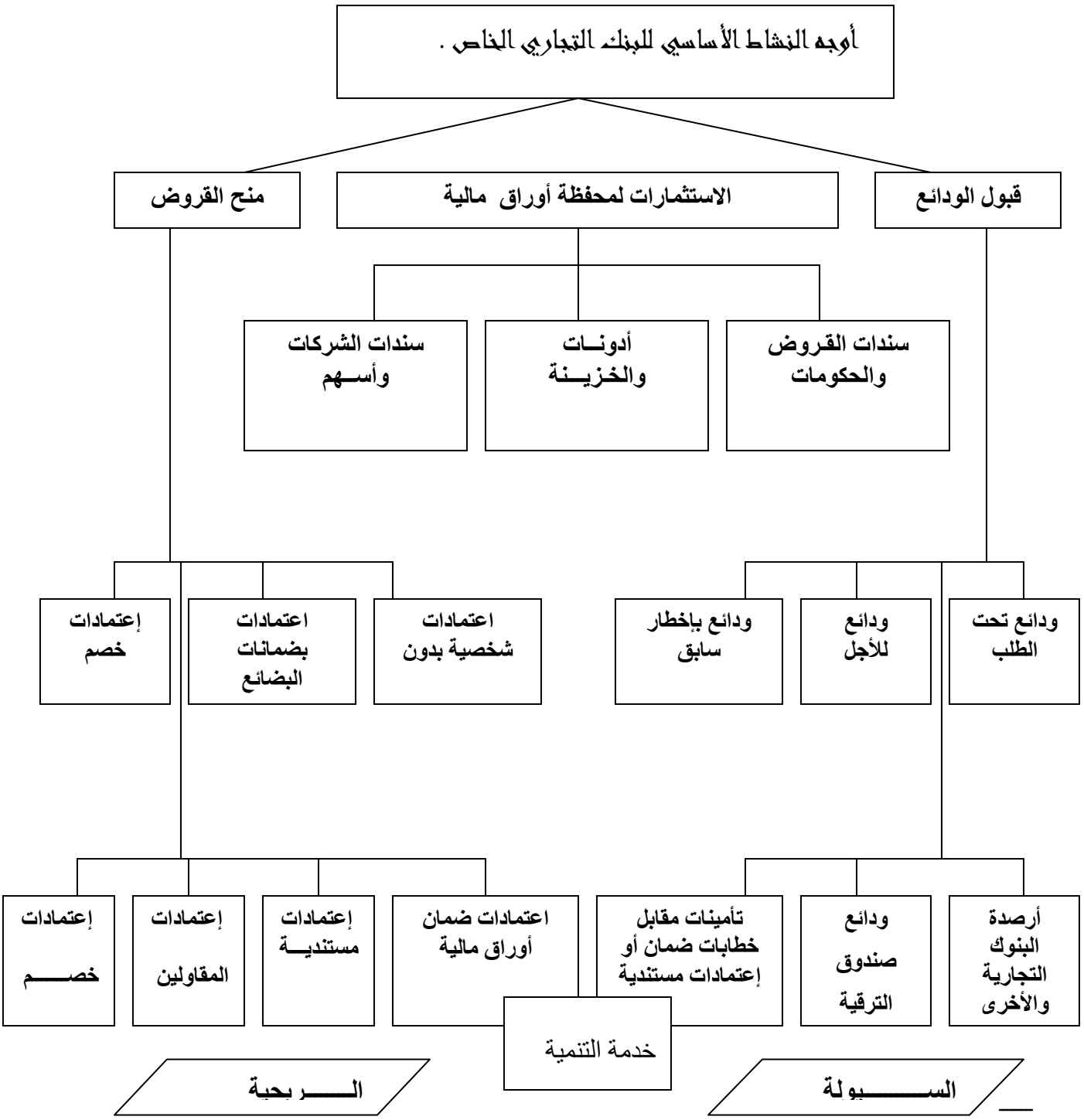

[1] د/ محمد عبد الفتاح الصيرفي، أوجه النشاط لبنك تجاري، عمان الأردن طبعة الأولى سنة 2007،ص 26

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

البنوك الخاصة في الجزائر:

منذ ظهور قانون النقد والقرض والمصارف عليه في14 أفريل1990 أصبح للبنوك الخاصة التسريح بالعمل في الجزائر وقانون10/93 المؤرخ في 03جانفي1993 يحدد مبادئ تأسيس هذا النوع من البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية.

1- البنك المختلط:

أنشأ البنك في 20 جانفي 1988 مابين البنك الخارجي بـ10%من رأس مال وبنوك تجارية عمومية بـ50%من رأس مال وهي البنك الوطني الجزائري BNA القرض الشعبي الوطنيCPA وبنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR .

يقوم هذا البنك بكل العمليات المالية والتجارية بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بالإضافة إلى دوره في ترقية الإشهار وتنمية التجارة في بلدان المغرب العربي.

2- البنك التجاري البركة:

أنشأ بنك البركة في 20 ماي 1991 بمساهمة البنك الدولي الذي مقره جدة بالمملكة العربية السعودية وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويقدر رأس ماله بـ 500مليون دج,ساهم فيه البنك الدولي بـ49% وبنك الفلاحة والتنمية الريفيةبـ51%.

3- البنك المتحد:

أنشأ في 07 ماي 1995 وهو يعتبر بنك مشترك ذو رأس مال خاص جزائري ورأس مال أجنبي ومهمته الرئيسية هي تحصيل الادخار وتمويل المشاريع الصناعية في الفرص الهامة المتاحة وفي العمليات الموجودة وتطوير العلاقات الاقتصادية الدولية.

وأما عن دور البنك فيقتصر على إصدار أموال اللازمة للاستثمارات سواء كانت داخلية,أولية والموجهة إلى القطاع الخاص الذي هو في مرحلة التطور وكذا إلى خوصصة الشركات التي تنتمي إلى القطاع العام.

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

واستطاع البنك تحقيق نجاح كبير ونتائج مرضية واكتساب ثقة المتعاملين معه سواء كانوا أجانب أو جزائريون وهو يطمح إلى إعادة بناء جزائر جديدة.

4-البنك التجاري والصناعي BCIA:

بمصادقة مجلس النقد والقرض في 28 جوان 1997 تم إنشاء بنك خاص جديد يدعى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ500 مليون دج وهو بمثابة بنك ودائع موجهة للمتعاملين الاقتصاديين.

5-الشركة العامة للجزائر:

في سنة 1987 أقامت الشركة العامة مكتب في الجزائر ثم بعدها قررت زيادة التزامها وتعهدها في الجزائر وفي الثلاثي الأول من سنة2000 أنشأ بنك يباشر مهامه بصورة كاملة وهذا البنك هو Suscité général d'algéria وقد قدر رأس مال الشركة بـ500 مليون دج وتساهم فيها بنسب متفاوتة فالشركة العامة تساهم بنسبة 61% والشركة هي تحت رقابة من طرف مستثمرين خواص أوروبيين جزائريين وأمريكيين فتساهم بـ29% وبنسبة 10% من طرف Lasfi. وبالتالي فهي بنك قطاعي ذو طبعة عالمية.

والسبب الرئيسي لتواجد هذه الشركة هو عرض منتجات وخدمات أكبر بنك عالمي على المؤسسات الكبرى الجزائرية عامة وخاصة وعلى فروع أكبر للمجموعات الدولية وعلى المؤسسات المتوسطة والصغيرة وعلى الأفراد ويتعلق الأمر هنا بالادخار, ولتمويل وسائل الدفع,الاستثمارات المالية....

6-بنك آل خليفة:

أنشأ بنك آل خليفة في 07 جويلية 1998 بمساهمة مجموعة من رؤوس الأموال الخاصة المحلية المقدرة بـ508 مليون دج,فيعتبر أول بنك تجاري خاص جزائري والمهمة الرئيسية لهذا البنك هي تمويل دورة الاستغلال ومن أهدافه تقديم

خدمات على مستوى القطر الجزائري وحتى على الصعيد الدولي,سياسة هذا البنك هي إعطاء بعد نظر من جانب التنمية المحلية وأيضا فيما يخص جانب العلاقات الدولية [1]

---

[1] www.aralo.com/limhes/199

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

المبحث الأول: نظام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن البنوك التجارية هي منشآت تهدف أساسا إلى تحقيق الربح وذلك بجانب المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي، ويرتبط نشاط البنوك التجارية بتداول الأموال في صورتها النقدية،حيث تقوم هذه البنوك بتجميع مدخرات الأفراد ، والمنشآت والهيئات على هيئة ودائع واستثمار هذه الودائع في إقراض الغير أو استثمارات أخرى يمكن أن تعد بفائدة على رأس المالي وبمستثمر لدى البنك إضافة إلى ذلك تقوم بتقديم الخدمات للعملأ مقابل الحصول على فائدة ، ومنها على سبيل المثال: قيام البنك بتحصيل الشيكات لحساب العملأ أو القيام بعمليات خصم وتحصيل الأوراق التجارية وشراء وبيع الأوراق المالية وفتح الاعتمادات المستندية ومنح خطابات الضمان [1]

وهذا ما اهتدى إليه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لانتهاجه سياسة القروض لنشر ثقافة الإقراض داخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل رفع اقتصادنا والقضاء على البطالة والآفات الاجتماعية الأخرى.

---

[1] حسين جميل البد يري ، البنوك، مدخل محاسبين وإداري الورقة للنشر والتوزيع الطبعة 2003 ، ص 16

المطلب الأول : نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 206/82 والمؤرخ في 13 مارس 1982 المعدل والمتمم والذي حدد قانونه الأساسي تنفيذاً للقانون 01/88 والمؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية والاقتصادية ، ولقد تم تحويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم برأسمال جماعي مقسم إلى 1000 سهم بقيمة اسمية قدرها مليون دينار لكل سهم مرقمة من : 01 إلى 1000 مكتتبة بكاملها من طرف الدولة والمحتفظة من طرف الخزينة العمومية .

وقد شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية تطورات مختلفة في مجالات عديدة فبتاريخ 1991/11/13 ارتفع عدد الأسهم المكتتبة من طرف الدولة المحتفظة بالخزينة العمومية إلى 2200 سهم بقيمة اسمية قدرها مليون دينار لكل سهم بذلك ارتفع الرأسمال الجماعي إلى 33000 سهم ووصل الرأسمال الجماعي للبنك إلى 33.000.000.000 دج ومقره الاجتماعي بالجزائر 17 نهج العقيد عميروش .

يضع البنك أكبر عدد من الوكالات على مستوى الوطن مقارنة بباقي البنوك التجارية،حيث يصل إلى 362 وكالة موزعة على كامل التراب الوطني، ويحتل البنك المرتبة الأولى على مستوى الجزائر والمرتبة السابعة عشر على مستوى القارة الإفريقية.

المطلب الثاني : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

يعرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على أنه بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سوءا كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت .

وفيما يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال.يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف،وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري. [1]

وقد احتل البنك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف .

إن البنك الفلاحة والتنمية الريفية وسيلة من وسائل سياسة الحكومة التي ترمي إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي .

---

[1] الطاهر لطرش (المرجع السابق) ص 191

المبحث الثاني: أهداف والهيكل التنظيمي لبنك BADR

المطلب الأول : أهداف ومهام البنك BADR

لقد تطورت وظائف البنك مع الزمن فبعدما كانت تقتصر على عمليات مصرفية بسيطة من استقبال النقود وصرفها أصبحت البنوك أكثر فعالية ويرجع كل هذا إلى تطور الحياة الاقتصادية وبروز جو المنافسة التي دفعت إلى تقديم خدمات جديدة وجيدة للمتعاملين لكسب عدد أكبر منهم إضافة إلى ذلك تخصصه في شتى الميادين وسوف نحصر وظائف البنك في مايلي :

1/ تلقي الودائع : يعتبر المصدر الرئيسي للبنك وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك وأن هذه الديون يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الديون في الوقت نفسه علما أن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط وإنما تنشأ نتيجة لإقراض المصارف للأفراد[1]

ويمكن تقسيم الودائع إلى أربع أنواع هي:

الودائع تحت الطلب أو الجارية: هي الودائع تحت الطلب حيث يمكن سحبها بمجرد الطلب وفي أي لحظة ولا يتقاضى العميل في مقابل إيداعها فوائد[2]

الودائع لأجل : هي الودائع المحددة لفترة محددة مسبقا فقد تكون قصيرة الأجل مثلا في**3** أشهر أو **6** أشهر وقد تكون متوسطة أو طويلة الأجل بزيادة المدة ويشترط في هذه الودائع إخطار البنك قبل مدة لسحبها في غير موعد المحدد كما هو الحال في الودائع .

---

(1) عقيل جاسم عبد الله ، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية، 1999، ص 244

(2)أسامة كامل ، عبد الغني حامد ، النقود والبنوك ، مؤسسة نور العالمية ، البحرين، 2006 ،ص 111

شركات التأمين لدى المصارف الكبيرة التي تطلب عادة إشعارها قبل أسبوع من عملية السحب لتمكينها من تحضير المبلغ المطلوب[1]

الودائع الادخارية :

التي تبقى لفترة طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها سحبها حتى انتهاء مدة الإيداع .

هي نتيجة إيداع حقيقي وإنما هي ناشئة عن فتح حسابات الثمانية واستخدام هذا الإئتمان من جانب الأفراد والمشروعات للقيام بنشاطهم الاقتصادي وذلك لوضع الوديعة في آمان .

2/ القروض :

تعتبر أكبر بنود الأموال على الإطلاق وتتعلق بتوظيف حقيقي يحقق عائدا مناسبا ولكن في نفس الوقت يمثل خطورة معينة والقروض المقدمة من طرف البنك تنقسم من حيث الغاية أو الغرض منها إلى أنواع:[2]

أ)قروض الاستغلال :تمول هذه القروض الأصول المتداولة المتعلقة بالمخزونات والذمم المالية ومثال على ذلك يتجلى لنا في التسبيقات على البضائع وعلى قروض الأشغال العمومية.

ب)قروض الاستثمارات: يقصد بها القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية. بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج وعادة ما تكون طويلة الأجل.

---

(1) سلمان بودياب،اقتصاديات النقود والبنوك ، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع،طبعة الأول،سنة 1996، ص 134.

(2) أسامة كامل ، عبد الغني حامد (المرجع السابق) ص 115

القروض بالإمضاء:

وهي تعهد ممضي من طرف البنك على شكل ضمان أو كفالة بدفع لصالح المدين.

القروض الفلاحية:

هو مسابقة بنكية من أجل تمويل احتياج الخزينة نتيجة لنشاط موسمي

ويتم منح القروض وفق شروط معينة هي:

- قيمة القرض.
- مدة القرض وميعاد استحقاقه.
- معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
- ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات وبعد الاتفاق على الشروط

يتم منح القروض وفق إجراءات يتبعها البنك هي عبارة عن وثائق اللازمة لإعداد ملف القرض.

أولا: يجب على طالب القرض كتابة تقرير موضحا فيه : قيمة المبلغ

- الضمانات التي يستطيع تقديمها.
- الهدف من هذا الطلب.

ثانيا: شهادة عدم الإخضاع: حيث يطلبها البنك لمعرفة وضعيته الضريبية اتجاه الدولة.

ثالثا : شهادة الانتساب والاستيفاء وهذا لمعرفة وضعيته اتجاه مصلحة الضمان الاجتماعي (تأمين العمال).

رابعا : جدول حسابات الميزانية الجبائية وهذا لتوضيح وضعيته اتجاه مصلحة الضرائب.

خامسا : السجل التجاري لإثبات ممارسته لنشاط معين [1]

3/ إنشاء النقود القانونية : تنشأ من طرف البنك المركزي كوسيلة لتمويل البنوك الأخرى وتدخل هذه العملية وفق السياسات غير أن هذا الإصدار يجب أن يكون مدروس وفق النقد العالمي،الذهب، العملات الأجنبية،المستندات الخزينة [2]

3/ إنشاء النقود الودائع :

على عكس النقود القانونية فإن نقود الودائع يتم إنشاؤها من طرف البنوك التجارية وهي عبارة عن نقود ائتمانية ناتجة عن تسجيلات محاسبية للودائع والقروض بحيث أن البنوك وخلال قيامه بعمليات القرض واستقبال الودائع يخلف نسبة معينة من النقود كنقود سائلة ثم كودائع لو استعملت هذه الأخيرة كغطاء.

4/ خصم الأوراق التجارية :

هي عبارة عن سندات تثبت الدين وتتنقل بين الأشخاص وتخصم لدى البنوك ويمكن لحامل الورقة بيعها لبنك مقابل فوائد معينة .

5/ الوظيفة الإستراتيجية للبنك :

إن التمويلات الممنوحة من طرف البنك إلى المؤسسات المستهلكين في دعمها للاقتصاد تكون ثورة تقوم بتزويد اقتصاد وتنشيط دورته وإعطاء فرصة للمؤسسات والأفراد ، الربح والعمل ويحتل المصرف مكانة بارزة في دورة الإنتاج وازدهاره .

---

(1) معلومات مستخرجة من البنك .

(2) عبد الغفار حنفي ، أسواق الأوراق المالية.

تحضير ملف القرض الزراعي لقطاع الفلاحة – قرض متصل بالصندوق الوطني للتنمية الريفية والفلاحة.

- **قرض الاستثمار:** الوثائق المطلوبة في هذا القرض هي:

* طلب القرض

* عقد يثبت حق استغلال المساحة (عقد ملكية أو رخصة استغلال قانونية، عقد ترخيص إداري).

* بطاقة مزارع مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية

* الوضعية القانونية (شخصية أدبية).

* محضر تعين الوكيل (شخصية أدبية).

* دارسة تقنية واقتصادية.

* الحصائل النقدية وحسابات الاستغلال على مدى 5 سنوات.

* فواتير شكلية / تقييم أولى.

* أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفية .

* قائمة المواصفات المتوقعة من طالب القرض و **D.S.A**

***قرار منح من طرف الصندوق الوطني للتنمية الريفية والفلاحة **F.N.D.R.A** بتوقيع **D.S.A** .

* شهادة عدم الاستدانة من الزملاء بما فيهم الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية **C.N.M.A**

- **قرض الاستغلال :** الوثائق المطلوب فيه .

* طلب قرض .
* بطاقة مزارع / مربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية
* نسخة من طبق الأصل لسجل التجاري.
* عقد يثبت حق استغلال المساحة ، عقد الملكية أو عقد الكراء.
* عقد ترخيص إداري .
* الوضعية القانونية
* محضر تعين الوكيل .
* شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفية .
* مخطط الإنتاج التقديري.
* شهادة عدم الاستدانة من الصندوق الوطني للتعاضديات الفلاحية C.N.M.A
* تصريح شرفي بعدم الاستدانة عند المؤسسات المالية الأخرى .
* قرار منح القرض بتوقيع D.S.A.

تحضير ملف القرض لقطاع الفلاحة والتغذية

قرض الاستثمار: الوثائق المطلوبة:

* طلب قرض .
* القانون الأساسي للمؤسسة عند فتح الحساب
* نسخة من طبق الأصل لسجل التجاري.
* دراسة تقنية واقتصادية.
* حصائل ختامية على مدى خمس سنوات .
* محضر مداولات جمعية عامة تعين المسير وتسمح له بالحصول على القروض.
* شهادة التأهيل المهني .
* فواتير تشكيلية / تقييم أولي
* امتيازات **A N D I**
* تقييم أولي وتقديري للأشغال الباقية في طور الانجاز
* أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفية .
* عقد الملكية أو ترخيص أو الكراء.
* رخصة إقامة المشروع من طرف السلطات المختصة

قرض الاستغلال : الوثائق المطلوبة :

* طلب قرض.
* نسخة من طبق الأصل لسجل التجاري.
* القانون الأساسي .
* محضر مداولات جمعية عامة تعين المسير وتسمح له بالحصول على القروض.
* نسخة من B.O.A.L
* عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.
* شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفية .
* ميزانية ختامية لسنوات الثلاث الأخيرة
* مخطط تمويل تقديري .
* ميزانية تقديرية.

تحضير ملف القرض لقرض الفلاحة – قرض لتطوير مشاريع القرية P.P.D.

قرض الاستثمار : الوثائق المطلوبة هي :

* طلب قرض.

*وثيقة تثبت الشكل القانوني أو الملك العقاري المراد استغلالهما.

* وثيقة تثبت (شكل القانوني للأرض أو الملك العقاري) تؤهل المستدين.

* بطاقة ملخصة عن المشروع .

* قرار منح الاعتماد المالي من الصندوق F.D.R.M.V.T.C بتوقيع D.S.A

* قائمة المواصفات الموقعة من طالب القرض و D.S.A .

* شهادة عدم الاستدانة من الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية C.N.M.A.

* تصريح شرفي بعدم الاستدانة عند المؤسسات المالية الأخرى .

قرض الاستغلال: الوثائق المطلوبة:

* وثيقة تأهيل المستدين.

* وثيقة نوعية استغلال الأرض .

* بطاقة ملخصة عن المشروع.

* قرار منح الاعتماد المالي بتوقيع D.S.A.

* قائمة المواصفات الموقعة من طالب القرض و D.S.A.

* مخطط الإنتاج التقديري .

*مخطط التمويل التقديري.

تحضير ملف القرض لقطاع الفلاحة – قرض مرتبط بتنمية السهل .

قرض الاستثمار: الوثائق المطلوبة هي:

* بطاقة مزارع أو مربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية.
* طلب الانخراط في البرنامج .
* طلب القرض.
* وثيقة تثبت شرعية استغلال الأرضية .
* قرار منح المساعدة FLCDDPS بتوقيع D.S.A.
* قائمة المواصفات الموقعة من طالب القروض.D.S.A .
* دارسة تقنية واقتصادية.
* فاتورة شكلية .

قرض الاستغلال: الوثائق المطلوبة :

* بطاقة مزارع أو مربي مسلمة من طرف الغرفة الفلاحية .
* طلب القرض.
* وثيقة تثبت شرعية استغلال الأرضية .
* قرار منح المساعدة FLCDDPS بتوقيع D.S.A
* قائمة المواصفات الموقعة من طالب القروض.D.S.A .
* مخطط الإنتاج .
* مخطط التمويل .
* شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفية[1]

---

(1) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تسير المهن البنكية في ظل ظهور التقنيات الحديثة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية من إعداد عامر خليل

(2) بلعسل كمال، عريش بومدين ، 2007 /2008،ص 135-140

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك

شكل يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الوكالة لبنك **BADR** سعيدة .

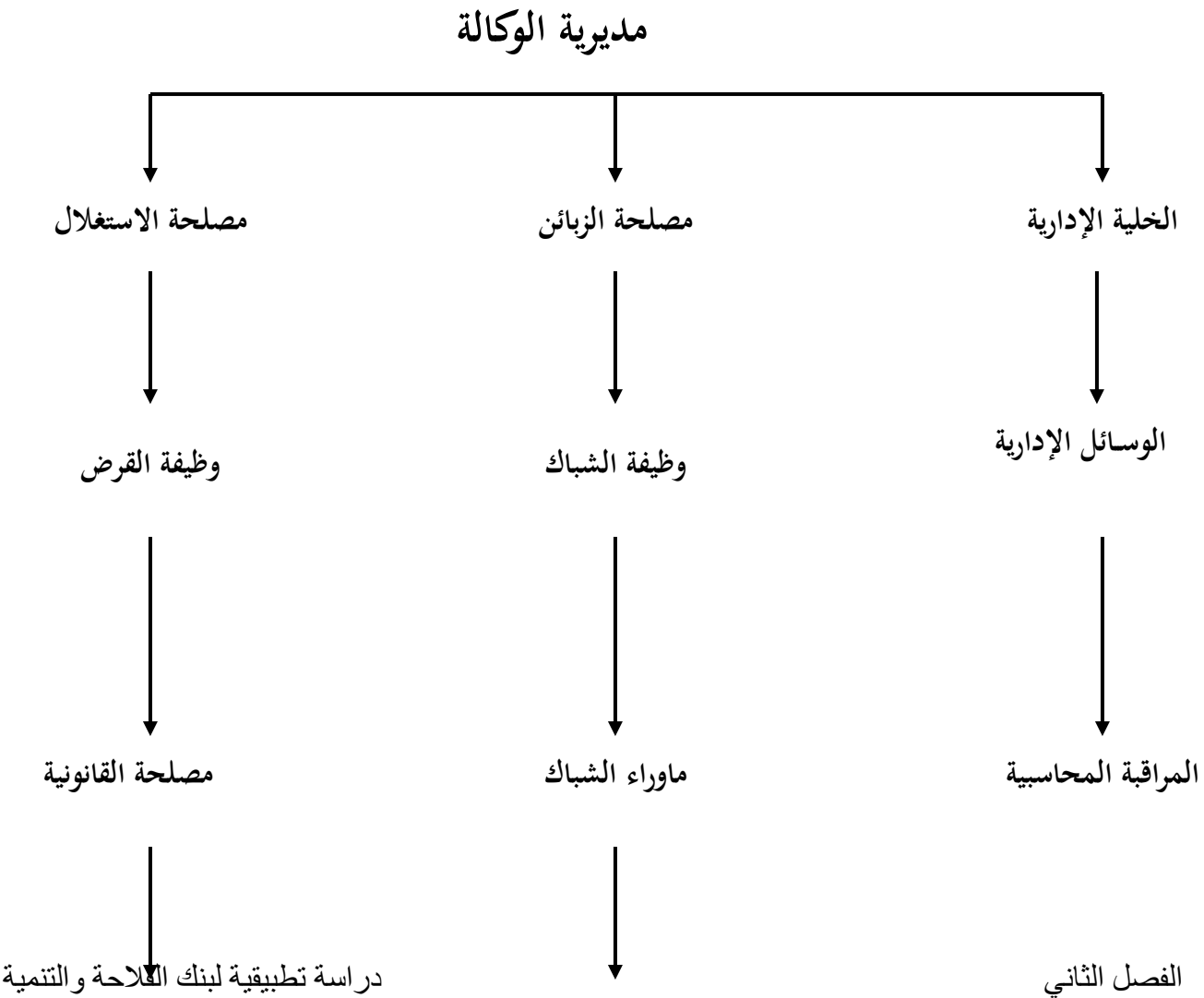

شرح الهيكل التنظيمي لمديرية البنك BADR سعيدة

يتضمن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مديرية الوكالة التي تتفرع إلى :

المصلحة الخارجية

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

أ) الخلية الإدارية:

1- **مصلحة الوسائل العامة :** مكلفة بصيغة الأدوات المستعملة بصفة عامة فيما تخص الوكالات وصيانة المحلات المهنية .

2- **مصلحة المراقبة المحاسبية:** تهتم بمراقبة العمليات المالية والمحاسبة في الوكالة.

ب) مصلحة الزبائن : المكلفة بالعلاقات مع العملاء.

1- **وظيفة الشباك :** استقبال الشيكات وتقديم الأجور

2- **وظيفة ما وراء الشباك :** تقوم بمساعدة الشباك.

3- **وظيفة المحافظة المالية :** تقوم بالعمليات المالية مع مختلف البنوك (المقاصة)

4- **المصلحة الخارجية :** مهمتها دراسة القروض للعمليات الخارجية .

ج) مصلحة الاستغلال والاستثمار:

1-وظيفة القرض : دراسة ملفات القروض التجارية الفلاحية على مستوى الوكالة .

2- المصلحة القانونية والجبائية مكلفة بالجانب القانوني بملفات القروض والمتابعة الجبائية بالتعاون مع المصلحة القانونية للفرع .

3- **وظيفة عناصر الحساب:** تقوم باستعمال الودائع وفتح حسابات ودفاتر الادخار.

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

تمهيد:

من المعروف أن البلاد الإسلامية يوجد فيها العديد من البنوك منذ احتكاكها بالعالم الغربي إلى جانب البنوك الأجنبية التي تتعامل بالربا ظهرت العديد من البنوك الوطنية التي سارت على نفس النمط قبل الاستقلال وبعده

والسبب الرئيسي الذي أدى إلى إنشاء البنوك الإسلامية في العشر السنوات الماضية كان لدافع ديني بحث وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية وأن البنوك الموجود فيها شبيهة التعامل بالربا وأن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية رغم المشاكل الكثيرة التي تتعرض طريقه فنشأة البنوك الإسلامية مستمدة أفكارها من الشريعة الإسلامية وأساسها نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائه حيث يتم التعامل وفقا لما أنزله إلينا الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية الشريفة لذا سنتعرض في هذا الفصل إلى نظام بنك البركة ودراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول : نظام بنك البركة .

لقد لعب بنك البركة الجزائري دوراً مهماً في إنعاش الاقتصاد الوطني وقدم عدة خدمات ومساعدات كان لها الفضل في إنجاح البنك وازدهاره.

المطلب الأول : نشأته وهيكله التنظيمي

الفرع الأول: نشأته

أ) الجزائر ومجموعة البركة

هي مجموعة تجمع بنوك وشركات تستثمر أموالها بطريقة إسلامية آملة في طرح البركة في هذه الأموال ومنها جاء الاسم .

بدأت هذه المجموعة بتكوين شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة المملكة العربية السعودية سنة 1979 وتشمل عدة بنوك وشركات إسلامية منتشرة في أرجاء العالم .

وكان أول اتصال للجزائر بهذه المجموعة في عام 1984 عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR كانت ثماره تقديم قرض التجارة الخارجية واستمرت هذه العلاقة إلى يومنا هذا وعقدت مجموعة البركة ندوتها الرابعة بالجزائر في فترة 18-20 نوفمبر1986 وأسفرت هذه الندوة عن قرارت كان أهمها بالنسبة للجزائر هو:

تشكيل لجنة مشتركة بين البركة والجزائر لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ودراسة أوجه التعاون المختلفة الأخرى ليكون بوجود هذه المؤسسة بالجزائر حلقة مكملة لترسيخ وتدعيم التعاون بين مختلف القطاعات وما سيحققه وجود هذا البنك من دعم الاستثمار وجدب المدخرات الداخلية والخارجية وتوجيهها نحو الإسهام في التنمية والنهوض الاقتصادي [1]

تأسيسه:

تأسس بنك البركة الجزائري 1990/12/6 بعد صدور قانون النقد والقروض 10/90 وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة سعودية جزائرية ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة وقد تم توزيع حصص رأسمال

لجانب السعودي، كما أنه يعتبر بنك تجاري وتخضع النشاطات البنكية التي تقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية وتطورات أعمال هذا البنك [2]

---

[1] مذكرة لنيل درجة الماجستير البنوك الإسلامية (أوجه الاختلاف بين البنوك التجارية)، من إعداد سعود عبد المجيد السنة الجامعية 1992/1991ص 231 -232.

[2] الطاهر لطرش (المرجع السابق) ص **203**

ويدرج من بين ثلاثة بنوك خاصة الأكبر في الجزائر وأفضل بنك عربي من حيث عدد الزبائن فلدينا 120 ألف زبون و150 ألف حساب بنكي ويملك 15 % حصة سوق البنوك الخاصة أما عائد حقوق بلغت حوالي 50% كما ارتفع رأسمال البنك بنسبة 400% خلال 2006 ليصل 34.06 مليون دولار مقارنة بحوالي سبعة ملايين دولار أمريكي في العام 2005[1]

ويضم البنك ثمانية فروع موزعة عبر الجهات المختلفة في الجزائر الوسط ضمت الجزائر وهي تضم وكالتين : واحدة بئر الخادم ووكالة عميروش.

ومقر البنك في 12 شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة أما جهة الغرب وهران ، تلمسان أما الشرق سطيف وقسنطينة وتتمثل موارد البنك في الأموال الخاصة، رأس المال الاجتماعي الاحتياطات والمؤنات ووداائع العملة الصعبة وودائع العملة الوطنية[2]

---

[1] حوار صحفي أجره مصطفى دالع مع كريم سعيد مدير التسويق بنك البركة الجزائر الحوار سنة 2006

[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم القانونية والادارية البنوك الإسلامية دراسة نموذجية لبنك البركة الإسلامية، جابر رضا برحال أحمد السنة الجامعية 2007/2006، ص 112

الفرع الثاني : هيكلة التنظيمي

للهيكل التنظيمي دوراً أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقة فيما بينها إذا أن معرفته تعطي صورة واضحة من طبيعة تنظيم هذه المؤسسة بينما إن بنك البركة الجزائري يختلف عن غيره من البنوك فإن له هيكل تنظيمي خاص به حسب مبادئه وأهدافه العامة وفيما يلي سنحاول عرض مكونات هذا الهيكل وإعطائه الشكل العام والقيام بتحليله .

أ) مجلس الإدارة :

هو أعلى هيئة داخل البنك مهمته وضع السياسة العامة له لتحقيق الخطط المرسومة واتخاذ القرارات في الوقت المناسب .

ب) المدير العام :

هو القائم على أعمال البنك وفقا للخطة المحددة من طرف مجلس الإدارة بمساعدة اللجنة التنفيذية وتحت إشراف هيئة الوقاية العامة التي تراقب عملية التنفيذ أما المجلس الوقاية الشرعية فيتولى مراقبة مدى شرعية البنك حتى لا يخرج عن الإسلامي كما المدير العام لا يستغنى عن خدمات الأمانة العامة .

ج) نائب المدير العام :

ينوب عن المدير العام أثناء غيابه وهو مكلف بالأعمال الإدارية والمشرف على مختلف الأقسام والدوائر ومهمته التنفيذ وتسند إليه ثلاثة أقسام وهي:

1/ قسم الاستثمارات :

ويعتبر أهم قسم في البنك لارتباطه لأهم عملياته وهي التمويل حيث يقوم هذا القسم بالبحث عن أفضل فرص الاستثمارات المربحة عن طريق دراسة المشاريع من طرف دائرة الدراسة .

تقييم المشاريع التي تمت دراستها وإعطاء الرأي النهائي فيها سواء بالرفض أو القبول من طرف دائرة التقييم وبعد قبول المشروع تأتي عملية المتابعة الميدانية للمشروع وتتولاها دائرة المتابعة

2/ قسم العمليات المصرفية :

ويتولى هذا القسم جميع العمليات المصرفية لبنك حيث يقوم بمايلي:

- مراقبة إيرادات ونفقات الخزينة من خلال دائرة الخزينة.
- القيام بجميع العمليات المصرفية على مستوى الخارجي.
- المتاجرة في العملات الأجنبية وتقوم بها دائرة العمليات الخارجية.
- فتح الحسابات والقيام بالعمليات المصرفية الأخرى كمصرف المحفظة النقذية وغيرها.

3/ قسم الإدارة المالية :

يقوم بمهام التسييرية الداخلية لبنك والمتمثلة فيما يلي :

- تسيير شؤون المتعاملين من خلال دائرة شؤون العاملين .
- التنسيق بين قسمي العمال المصرفية والاستثمارات حيث يقوم الأول بفتح الحسابات وجمع الودائع والمدخرات وتحويلها للقسم الثاني لاستخدامها في المشاريع المختلفة ثم القيام بجميع الأعمال للبنك بإعداد الميزانية والجرد وذلك من خلال دائرة الشؤون المحاسبية
- متابعة المشاكل القضائية التي يتعرض لها البنك من خلال الدائرة القضائية.
- تتولى الشؤون المعلوماتية لتسهيل عمليته وذلك من خلال دائرة الإعلام الآلي[1]

[1] جابر رضا برحال أحمد (المذكرة السابقة) ص 115 ، 116

1- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

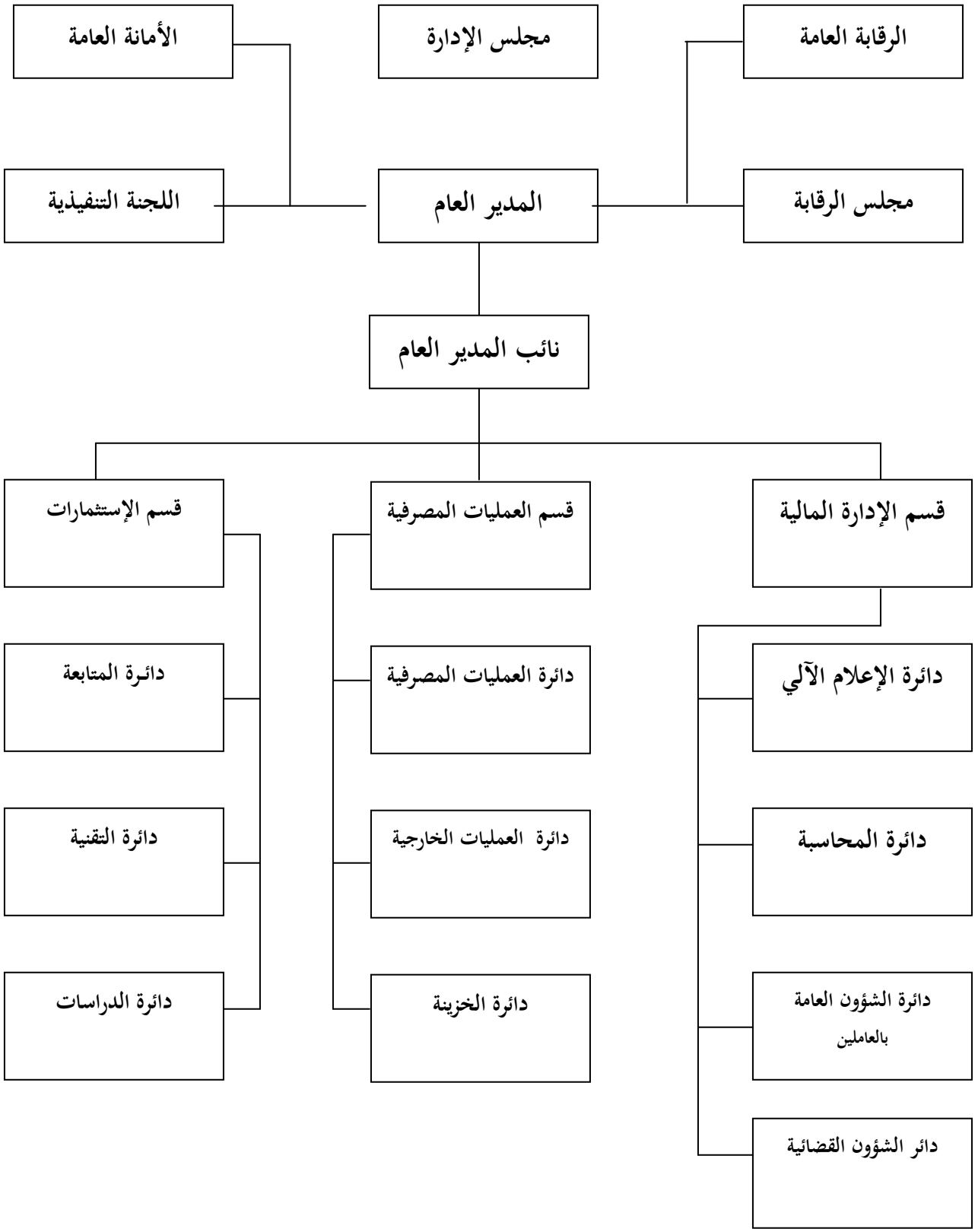

المطلب الثاني : العمليات المصرفية الخاصة بنك البركة

1) الودائع المصرفية النقدية .

وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها وحيث لا يكون هناك قيد على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للمصرف باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها المصرف فإنه يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعتادة المعدة للتوظيف ويوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها فهي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك برد المبلغ مساوي لها لدى الطلب [1]

وهي تنقسم إلى قسمين :

الودائع تحت الطلب : هي الحسابات الدائمة التي تكون مهيئة لسحب ولإيداع بلا قيد ولا شروط حيث يسمح باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب وذلك لشروط هي

1) تكون الأموال المودعة في الحساب الجاري أموال مفوضة للإستعمال والرد عند الطلب حيث تحتمل المخاطرة

2) يكون صاحب الحساب الجاري مقيد بالسحب في حدود مقدار الرصيد الجاهز والمتهيئ للأداء ولا يحق له ان يسحب ما يزيد عن رصيده الجاهز ولو كان لديه شيكات مودعة لم يتم تحصيل قيمتها.

3) يكون البنك غير ملزم بقبول الشيكات الخطية ويلتزم صاحب الحساب بإستعمال الشيكات الصادرة في البنك الإسلامي[2] .

---

(1) نعمة الله نجيب ، محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، مقدمة في اقتصاديات النقود والصرفة والسياسات النقدية، دار الجامعية كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية سنة 2001،ص 232.

(2) جابر رضا برحال أحمد (المذكرة السابقة) ص 117.

الودائع الاستثمارية :

هذه الودائع تكون محددة لأجل ويوجد بخصوصها تفويض صريح من مودعيها للمصرف باستخدامها في أنشطة الاستثمارية سواء بطريق مباشر أو بطريق المشاركة مع الغير أو بتمويل مشروعات الغير بنظام المفاوضة،ويجوز أن يكون التفويض مقيدا باستثمار هذه الودائع في مشروع معين أو مجموعة محددة من الأنشطة والمشروعات كما يمكن أن تكون هذه الودائع غير محدد لأجل بشرط إخطار المصرف قبل المطالبة بسحها بمدة يحددها النظام الأساسي للمصرف كما يحوز سحب هذه الودائع المحددة الأجل قبل حلول أجل استحقاقها على سبيل الاستثناء[1]

وهي تقسم إلى قسمين :

أ) حسابات الإيداع الاستثماري المخصص :

هذه الحسابات تسمح للمودعين باستثمار أموالهم في أحد المشاريع المخصصة والمعروفة من طرفهم في هذه الحالة للمودع الحق في الأرباح كما يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

ب) حساب الإيداع الاستثماري المشترك : هنا يسمح المودع للبنك باستثمار أمواله في مختلف العمليات وكذا مختلف المشاريع التي يقوم بها البنك .

(1) نعمة الله نجيب ، محمود يونس ، عبد النعيم مبارك(المرجع السابق)، ص 233

2) عمليات التمويل : يقوم البنك بعدة عمليات للتمويل تمثل في .

أ) عمليات التمويل بالمرابحة :

في هذه الحالة يقوم البنك بتلبية حاجيات المتعاقد معه من السلع بشرائها نقداً في المقابل يتعهد هذا الأخير بتسديد ثمنها وشرائها من البنك بعد أجل يضاف إليه هامش الربح المتفق عليه .

ب) عمليات تمويل بالتأجير :

يقوم البنك بعملية شراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع ويقوم بكرائها لزبون لمدة معينة تختلف حسب النظام المعمول به ودراسة إنجاز المشاريع وعند تسديد المبلغ الكلي يصبح الزبون المالك الوحيد لكل العتاد والمعدات التي يتم كرؤاها.

ج) عمليات تمويل بالمشاركة :

في هذه الحالة يشارك البنك في رأسمال المؤسسات الموجودة تتمثل مشاركتها بصفة نهائية أو مؤقتة في تمويل المشاريع أو عمليات تجارية مع اقتسام النتائج[1]

د) تمويل بالسلم :

وهو نوع من التمويل المسبق لنشاط المؤسسة بمقابل تسليم المبلغ في تاريخ متفق عليه ويتمثل في التطبيق العلمي له كما يقوم بإجراء طلبيه (حساب عملية لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية .)

-يسلم العميل للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة

- يوقع الطرفان عند الاتفاق على الشروط الصفقة في عقد السلم ويحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، كميات)

- بالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر.

- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات،رهن حيازي، رهن عقاري)ويمكنه مطالبة البائع باكتساب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين

– عن تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار البنك توكيل البائع السلع لحسابه يسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير.

---

(1) سعود عبد المجيد (رسالة الماجستير السابقة) ص 233

و) التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويقوم الأخر جهده المتمثل في الإدارة أو التقنية أو الخبرة ويسمى صاحب الجهد المضارب ويشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزاء شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر فإن اشترط أحدهما مقدراً معينا فسدت المضاربة لأنه قد لايزيد الربح عن ذلك المقدار وبالتالي يخسر الطرف الثاني في المضاربة،ولمضاربة قسمين :

مضاربة مطلقة،ومضاربة مقيدة ففي المضاربة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة فإن المضارب له مطلق الحرية في أن يبيع ويشتري ويوكل غيره بالبيع والشراء ويسافر بمال المضاربة .

ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر وغيره من المعاملات كماله مثلا أن يضارب بمال المضاربة مع شخص آخر بإذن رب المال أما المضاربة المقيدة فهي ما كان الإتفاق بين رب المال والمضارب على توظيف الأموال في تجارة معينة أو في زمان ومكان معينين وغير ذلك. ويعتبر البنك كمضارب إذا عمل بمال أصحاب الودائع الاستثمارية وإذا كانت هذه المضاربة مطلقة فله أن يستعمل هذه الأموال في أي نشاط إقتصادي إذا رأى ذلك يعود بالفائدة عليه وعلى عملائه. كما يعتبر هو صاحب المال إذا قدم أمواله إلى غيره ليعمل بها مضاربة ويكون الغير هو المضارب[1]

والمضاربة تعتبر نوع من التحويل في المساهمة في إنجاز مشروع بتوفير الأموال اللازمة للحرفين حيث يشارك المتعاملون بمهارتهم للبنك بأمواله والسير في عمليات المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة غير أن توزيع لأرباح يتم بعد التسديد الفعلي لرأسمال المضاربة

---

[1] رشيد حيمران ، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة ، الجزائر طبعة 2003 ، ص 159

هـ) التمويل العقاري:

يعتبر الطلب على العقار كبير ويقدر بـ **13** مرة من طاقة العرض .

س1/ لقد تم تحديد سقف الاستفادة من القرض العقاري للأفراد الذين يتجاوز مرتبهم أربع ملايين سنتيم، ألا ترون بأنكم بهذا الشرط حرمتم الكثير من الجزائر بيت من هذا المنتوج؟.

كريم سعيد : درسنا مداخيل العائلات الجزائرية والخواص وركزنا على القسم العالي والمتوسط أما القسم الخاص بعموم الناس فقد استبعد فدخل الكثير من العائلات محدود ونحن لا نريد أن يكون القرض نقمة على العائلات الجزائرية حتى لا نزيد أو يكون هناك ضغط لذا قمنا بالجمع بين مرتبي فردين في العائلة كالزوج والزوجة أو الأخ أو أخته أو الأب وابنه مثلا ولدينا عدة حالات الأزواج أطباء أو معلمين اشتركوا للحصول على عقار.

وبالإضافة إلى الدخل الكافي فهناك شروط تخضع للمعايير الدولية كضرورة أن تكون قيمة العقار حقيقة لأن هناك من لايصرح بالقيمة الحقيقة للعقار للتهرب من الجباية بالإضافة إلى أن المقترض يجب أن لايكون عليه ديون وأقساط لم يسددها سواء في وكالاتنا أو حتى لدى وكالات أخرى كما أن مساهمة الزبون يجب أن لا تقل عن **20** بالمئة.

س2/ ماهي صيغ التمويل العقاري؟

نقوم بتمويل السكن الجديد والسكن المستعمل وعملية البناء وأشغال التوسيع وأشغال التهيئة ونقوم بتمويل أبناء الجالية الجزائرية في خارج الذين يرغبون في أن تكون لهم مساكن في أرض الوطن للقضاء على المشاكل التي بها.

س3/ ما هي أكثر الصيغ طلبا من الزبائن؟.

الكثير من الزبائن يفضلون تمويل السكنات المستعملة وعملية البناء الفئات الأكثر طلبا للاستفادة من هذا المنتوج هم ذوي الدخل العالي والمرتفع هم الأكثر إقبالا على وكالات البنك للاستفادة منا التمويل العقاري

س4/ لا حظنا نوع من التشابة بين التمويل العقاري الذي تفرضونه وبين ذاك الذي تقدمه البنوك التقليدية ، فكيف تفضلون بين ما هو ربا وما هو غير ذلك ؟

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

التمويل يكون في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ونحن لا نتعامل بالفائدة لأنها مرتبطة بالنقد ونحن في منظورنا النقد لا يباع ولا يشتري لأننا في صيغة التمويل العقاري لا نقدم قروضا ونطلب فوائد عليها وإنما نقوم بشراء العقار ثم نؤجره لعدد من السنوات قد تصل إلى عشرين سنة حسب سن الأجير ومرتبه وعند انتهاء مدة تأجير العقار يصبح ملكا للزبون[1]

---

[1] حوار صحفي أجراه مصطفى دالع مع كريم سعيد مدير التسويق بنك البركة الجزائري لـ الحوار سنة 2006

هـ) التمويل بالاستصناع:

هو عقد مقاولة يلزم بموجبه بتمويل إنجاز منشأة لصالح الزبون مقابل عائد يتضمن سعر الكلفة وهامش الربح كما يقوم البنك بخدمات متعلقة بالتجارة الدولية وذلك بالاعتماد والتسليم المستندي والتحويلات من وعلى الخارج القروض الخارجية والضمانات الدولية.

محاولة استقطاب الأموال والمدخرات وتوجيههم للاستثمار بأسلوب غير ربوي.

هـ) تحصيل أموال الزكاة :

يقبل المصرف تحصيل أموال الزكاة ممن يردون إخراجها واستخدامها في المساعدات المالية للمحتاجين وانفاقها في مصارفها الشرعية لأن الربا واكتناز الأموال يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي وعلى الحياة الاجتماعية وأن الإسلام حرم كل ما يسيء إلى البشرية[1]

[1]د/ نعمة الله نجيب محمود يونس ،عبد النعيم مبارك ،(المرجع السابق)، ص 230

المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية.

نتناول في هذا المبحث المعايير والمقايس المميزة للبنك الإسلامي عن غيره من البنوك فهل يكمل هذا الفرق مثلا في عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً؟

وهل لو ألغى بنك تجاري معين التعامل بالفائدة يلجأ إلى أسلوب المشاركة في المشروعات؟

فإن ذلك يجعل منه بنك إسلاميا أين كانت الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول : أوجه الاتفاق

1) تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليها اسم مصرف والبعض الأخر اسم بنك

2) تتفق المصاريف الإسلامية مع البنوك العادية في خضوعهما لرقابة البنك المركزي وهذا نظر لاعتبارين

- **الاعتبار الأول**

إن البنوك لا تتعامل بأموالها فقط ولكن تتعامل بأموال الغير إذا أن أموال الغير تشكل النسبة العظمى من موارد البنك ومن أهم موارده رأسمال احتياطات والأرباح غير الموزعة وهذه الموارد لا تمثل أكثر من 4% من اجمال بنك موارد البنك وحقوق الغير تصل إلى 96% من اجمال هذه الموارد .

- **الاعتبار الثاني :**

كبر حجم أعمال البنوك في معاملاتها واطرداد نموها بشكل مستمر الأمر الذي قد دفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة أو ليس لها الدراية الكاملة في هذا الأمر مما يستوجب توافر رقابة خارجية.

إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الانتشار الجغرافي للبنوك وفروعها مع قلة عدد رجال التفتيش الداخلي بالبنك الأمر الذي يحتاج إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية من حيث قيامها

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

بالتفتيش الدوري والغير دوري على بعض وحدات البنوك العاملة في مناطق الجغرافية المختلفة للتأكيد من سلامة معاملاتها وتوافقها مع التعاملات المنظمة.

3) تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية منها.

الحسابات الجارية المبينة على أساس القرض حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات[1]

[1] جابر رضا،برحال أحمد (المذكرة السابقة) ص 44

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف

– تسعى البنوك التقليدية بصفة أساسية إلى تعظيم الربح وبالتالي العائد على أموال الملكية سواء كان الأجل القصير أو الطويل ، أما البنوك الإسلامية فالربح وارد لكنه ليس الهدف فهي تسعى إلى أهداف أسمى وأفضل خاصة تلك المتعلقة بغرس القيم الروحية والعمل على تحقيقها بحيث تنعكس في النهاية على أفعال البشر بما يتماشى وشريعة الله ولذلك يشترط لكي يكون البنك إسلاميا أن تكون الخدمات والعمليات والمجالات التي يتعامل فيها البنك أو يمولها تدخل في دائرة الحلال وبهذا تعتبر الصفة العقيدة في البنوك الإسلامية صفة شمولية بحيث تمتد إلى العبادات والمعاملات والأخلاق [1]

– يقوم العمل في البنوك التقليدية على أساس الاستفادة من الفرق بين ما تدفعه هذه البنوك من فوائد لأصحاب الودائع والفوائد التي تحصل عليها من القروض والسلف التي تمنحها لعملائها أما البنوك الإسلامية فإنها تطبق شريعة الله في المعاملات المالية التي تحرم التعامل بالربا[2]

الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية في الإسلام التي لاتقبل الجدل ونقاش ولذلك كان موقف الاسلام من الربا والذين يتعاملون به موقفا حادا وشديداً وحساسا لا يتقبل أية مرونة فقد حرم الإسلام الربا تحريما قاطعا لقد جاءت الآيات القرآنية صريحة وواضحة في تحريم الربا.

لقوله تعالى " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الرسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". [3]

---

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم وإدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية سنة 2000 ،ص 43-44

[2] فاضل عباس الحسب ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دراسة مقارنة مع المذهب الاقتصادية المعاصرة عالم المعرفة ،بيروت طبعة الثانية سنة 1981،ص 112

[3] سورة البقرة الآية 278

كما أنها لا تستطيع أن تعتمد على القروض في توظيف لأموالها وتحقيقها لأرباحها كما تفعل البنوك التقليدية الأخرى (فالصورة الوحيدة للقرض الإسلامي هو القرض الحسن) وبناء على ذلك فإن أصحاب الودائع في البنوك التقليدية لا يتحملون أي نوع من المخاطر في توظيف أموالهم لأن البنك يضمن ويلتزم لهم دائما سداد العائد ورد الوديعة في الوقت المحدد في العقد بينه وبين المودع.

أما البنك الإسلامي يعتمد أساسا في تمويله على رؤس الأموال التي يضعها أصحابها بين يديه لاستثمارها على أساس مبادئ المشاركة والمضاربة الشرعية دون ضمان لأصحاب هذه الأموال أي عائدة مسبق وثابت[1]

أما الصفة الايجابية للبنوك الإسلامية فإنه في حالة الإقراض فالدائن يضمن رأسماله بالإضافة إلى الفوائد وبذلك يزداد رأسمال بمقدار الفوائد دون التعرض لخسارة ويعتبر ذلك موقف سلبيا لأنه لا يشارك بنفسه مشاركة فعلية في هذه الاستثمارات أي أن البنوك التجارية تعمل على توفير الأموال للغير مقابل عائد ثابت محدد مسبقا وبذلك يهمه الحصول على مستحقاته بصرف النظر عن نتائج الأعمال[2]

– كما تقوم البنوك الإسلامية على العقيدة وتعتبر هذه القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي التي يحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة التي هي مصدر التموين الروحي للمذهب فإن العقيدة تدفع المسلم إلى التكيف وفقا للمذهب بوضعه نابعا من تلك العقيدة وتطفي على المذهب

---

[1] د/ محمد السعيد أنور السلطان . إدارة البنوك قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 2005 ، ص 60-61

[2] د/ عبد الغفارحنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعية الإسكندرية، 2003 /2004 ، ص 47

طابعا إيمانيا وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية التي يستخدمها في مجال التطبيق العلمي وتخلف في نفس المسلم شعورا بالاطمئنان النفسي في ظل المذهب باعتباره منبثقا عن تلك العقيدة كما تقوم بإلغاء رأس المال الربوي [1]

البنوك الإسلامية لا تقوم إلا بتمويل المشروعات الضرورية اللازمة كما أنها لا تساهم في المشروعات الكمالية أو الترفيهية المظهر تساهم مباشرة في حماية المجتمع الإسلامي من مظاهر الترف والفساد بخلاف البنوك الربوية فلا يهمها إلا مظهر بالدرجة الأولى ومصلحتها الذاتية لدا فهي مستعدة لتمويل أي مشروع ضروري كان أم مظهري ما دام الراغب في القرض يملك موجودات على سداد الذين مع الفائدة لذا فهي تساهم في إيجاد مظاهر الفساد.

المصارف الإسلامي تهدف إلى تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وتخصص الموارد البشرية وزيادة الطاقات الانتاجية ومستوى التشغيل كما تهتم بالدرجة الأولى بالاستقرار اقتصادي وهذا خلاف للبنوك تجارية التي تسعى إلى تحقيق التنمية ببعدها المادي[2]

---

[1] د/ محمد باقر الصدر ، اقتصاديا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت لبنان طبعة الثانية ، سنة 1982 ، ص 282

[2] د/ عدتاب خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عمان الأردن سنة 1988 ، ص 243-244

جدول يلخص أهم الفروقات بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي " الخراج بالضمان" والغرم بالغنم " لاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسة مالية وبسيطة بين المدخرين المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحياديته الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكاً...الخ
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الانتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة
صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلا هما على أساس القاعدة مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كالصناديق الأمانات	صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن" والخراج بالضمان" صاحب حساب استثماري فهو رب مال مشتري / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال شريك.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار حساب الاستثمار العام وحساب الاستثمار الخاص ويؤسسا الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
استخدمات للأموال	الجزاء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقتراض بفائدة	الجزاء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثماري الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة	مضارب في مضاربة مطلقة بإعتبار المودعين في مجموعهم رب مال فيكون رب مال وأصحاب العمل المستثمرون هم المضارب وكيل استثمار بأجر معلوم
الربـح	يتحقق من الفرق بين القاعدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال العمل الضمان وقف الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة في البيوع إذا حدثت حوالة في الأسواق ويقدر رأس المال دائما في المشاركات
الخدمات المصرفية	تؤدى مقابل ما يمسى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتنفيذ بالحلال والحرام
الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية والسلطات النقدية	ثلاثة أنواع من الرقابة الرقابة الشرعية ومن الجمعية العمومية والسلطات النقدية .

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

الخاتمـــة

يعتبر القطـاع المصرفـــــــي من القطاعـات الهـــامة التـي تـــؤدي دورا مهمـا فـي النشاط الاقتصـادي وهومن أكثر القطاعات استجابة لمتغيرات الـــــدولـــية أو المحلية وتمثل أهم تلك المتغيرات في التطورات التكنولوجـية وعالمية الأسواق المالـية وللتحرر من القـيود وتشـمل تحريـــر كـــل من أسعار الفائدة وأسعار الخـــدمات المصرفـية والمالـية وإزالـــة الحـــواجز التـي كانت تمنع بعض المؤسسات المالـية مـن العمل فـي قطاعات معيـــنة وأيضا الاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض حيث تعتـــــبر البنوك في أي اقـــتـصاد العمود الفقر والركيزة الأولى لتحقيق توجهه وكذلك أهدافه لذا لم تعد نشاطات الـبنوك أمر محصور في نطاق ضيق يتتكون من مجموعة من المتعاملين ولكنها أصبحت عمـلية يومية تظـم قطـاع واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وتتزايد أهميتها يوما بعـد يـــوم بسبب ما يشهد الاقتصاد من تحولات عميقة

وفيما يتعلق بالنظام البنكي الجزائري بالـــــــذات فإنـــه من الضروري القـــيام بإصلاح عمـيق لهياكله ولآليات عمله كخلق الوسائل اللازمة التي تسمح له بالتكيف مـــــــع تحول الاقتصاد الوطـــني والمحيط المالي والدولي وخلق وسائل مع المحيط الداخلي أو الخارجي ولاشـــــك أن إصلاح هـذا النـظام ســوف يكـون عامـلا أساسيا في نجاح الإصلاحات الاقتـــــصادية ويسمح للاقتصاد الوطني بالاندماج. في الاقتصاد الدولـــي ويتطلب ذلك أيضا التحـــكم في تقنيات العمل البنكي وتعميق التجربة فيما يخص الأداء البـنكي واستغلال التكنولوجيا المالية استغلال يسمح باستثمار أفـــــضل لإمكانات النظام المالي الـــوطني بصـــــفة خاص والإمكانات الاقتصادية الوطنية بصفة عامة.

والواقع أنه تعد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائرهي جديدة ولكن هـذا لا يمنعـها من استخدام أموالها وإيجاد مواردها عن طريق مبادئ شريعة الإسلامـية بطريقة شرعية تختلف عن البنوك العادية لذا فقد لعبت هذه البنوك دوراً فعـــالاً في تنمية اقتصاد الدولة الإسلامـــــية خاصة الجزائر وذلك من خلال استغـلال ثرواتها وتنميتها وتحقيق التوازن الاجتماعي .

وخلاصـة مـا يمكـن قولـه لعبت البنـوك العاديـة والإسلامـية (بـــــــــنك الفلاحـة والتنمية الريفية، بنك البركة). د وراً هـاماً وبـارزاً في تنمية الاقتصاد والعمل على تطوير المنتجات وتفعيل آليـة العـــمل وعليه فإنـه لا يمكـن الاستغناء عنها لأهـميتها البـارزة فـــــــي مخـــــتـلف القطـــاعـــات

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

* القرآن الكريم – سورة البقرة الآية 278

* الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23 رمضان 1410 هـ المؤرخة 14 أفريل 1940

المراجع

1/ أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة ، ديون المطبوعات الجامعية، 1993

2/د/ أسامة كامل – عبد الغني حامد ، النقود والبنوك ، مؤسسة لورد العالمية، البحرين،2006

3/ د/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 2003

4/د/ إسماعيل أحمد الشناوي ، عبد الغني مبارك، اقتصاد النقود والبنوك والأسواق المالية سنة 2001

5/ د/ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية بيروت.

6/د/بلعزوز بن علي،محاضرات في النظريات والسياسة النقدية ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر 2004

7/ د/ بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التميز المصرفي ، ديون المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة الثالثة 2005

8/ د/ حسين جميل البد يري ، البنوك مدخل محاسبي وإداري للنشر والتوزيع ، الطبعة 2003

9/ د/ رشيد حيمران ،مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر ..

10/د/ زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك دار وائل للنشر عمان، سنة 2000

11/د/ سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 1996

12/د/ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، طبعة 2000

13/د/ صبحي تادرس قريصة، محمود العقاد، النقود والبنوك وعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية بيروت .

14/د/ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم وإدارة البنوك، مكتب العربي الحديث، الاسكندرية، سنة 2000

15/د/ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، دار الجامعة الإسكندرية،سنة 2003-2004

16/د/ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، مؤسسة الرسالة عمان الأردن،سنة 1988.

17/د/ عقيم جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع عمان، طبعة الثانية،سنة 1999.

18/د/فاضل عباس الحسب، في الفكر الاقتصادي الاسلامي دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة عالم المعرفة بيروت،طبعة الثانية،سنة .1981

19/د/ محمد باقر الصدر،اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني،بيروت لبنان، طبعة الثانية،سنة 1982

20/د/ محمد سعيد أنور سلطان،إدارة البنوك قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،2005

21/د/ محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،طبعة 2005

22/د/ مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، النظرية والمؤسسة النقدية،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2002

23/د/ محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية بيروت .

24/د/ محمد عبد الفتاح الصيرفي ، أوجه النشاط البنك التجاري،عمان الأردن، طبعة الأولى،سنة 2007

25/د/ منير إبراهيم هندي،إدارة البنوك التجارية مدخل إتخاد القرارات،طبعة الثالثة،سنة 1997

26/د/ نعمة الله نجيب،محمود يونس،عبد النعيم مبارك،مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة وسياسات النقدية،دار الجامعة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،سنة 2001

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

المراجع باللغة الفرنسية

27/ ammour ben halima ,le système bancaire algérien,texte réalité,éditions dahlab

المذكرات

1) مذكرة تخرج لنيل شهادة لليسانس في العلوم القانونية والإدارية – العمليات المصرفية – من إعداد نايلي معمر – فطمي أمين – قاسم بوزيان– جامعة سعيدة سنة 2007*2008

2) مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية (البنوك الإسلامية دراسة نموذجية لبنك البركة الإسلامي) من إعداد جابر رضا ، برحال أحمد ،جامعة سعيدة سنة 2007/2006.

3) مذكرة تخرج لنيل شهادة لليسانس في العلوم الاقتصادية (تسيير المهن البنكية في ظل ظهور التقنيات الحديثة)

من إعداد عامر خليل ، بلعسل كمال ، عريش بومدين سنة 2008/2007

4) رسالة لنيل درجة الماجستير (البنوك الإسلامية أوجه الاختلاف بين البنوك التجارية)من إعداد سعود عبد المجيد ، جامعة سيدي بلعباس سنة 1991-1992

الوثائق

– حوار صحفي أجراه مصطفى دالع مع مدير التسويق البنكي كريم سعيد حول بنك البركة الجزائري بفندق الشيراتون.

– الموقع على الانترنت www.arabo.com/links/199

النـــظـــام الـــداخـــلي للبنـــوك بالجـــزائـــر

خطة البحث

مقدمة

- الفصل الأول: البنوك .
  - ❖ المبحث الأول: ماهية البنوك.
    - ✓ المطلب الأول: نـشأة البنوك.
    - ✓ المطلب الثاني: تعريف البنوك.
  - ❖ المبحث الثاني : القوانين والمراسيم المنظمة للبنوك.
    - ✓ المطلب الأول: مراحل تطور البنوك.
    - ✓ المطلب الثاني أنواع البنوك الحالية بالجزائر.
- الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .
  - ❖ المبحث الأول: نظام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
    - ✓ المطلب الأول : نـشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
    - ✓ المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
  - ❖ المبحث الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
    - ✓ المطلب الأول : أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
    - ✓ المطلب الثاني: هيكله التنظيمي.
- الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية .
  - ❖ المبحث الأول: نظام بنك البركة.
    - ✓ المطلب الأول : نشأته وهيكله التنظيمي
    - ✓ المطلب الثاني: العمليات المصرفية الخاصة ببنك البركة.
  - ❖ المبحث الثاني مقارنة بين بنك عادي وبنك إسلامي .
    - ✓ المطلب الأول أوجه الاتفاق.
    - ✓ المطلب الثاني: أوجه الاختلاف .

الخـــــــاتـــــــمة